

219981 - فتاة اختطفها رجل وأكره أهلها على تزويجها له ثم هربت ، فما حكم الزواج والعدة ؟

السؤال

ما حكم تعليق الزواج على شرط ؟ مثال : خطف رجل فتاة ، واشترط عليهم الزواج مقابل أن يرجعها ، فتم ذلك باعتبار الأهل يمكن تغيير فيه القانون والدين ، ولكن الحمد لله استطاع الأهل تخليص الفتاة ، والهروب بها عن طريق البحر إلى أوروبا . فهل تعتبر الفتاة بهذه الحالة على ذمة ذلك الرجل ؟ أم تعتبر مطلقة لأن عقد الزواج فاسد ؟ وما حكم العدة في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذه المسألة التي تسأل عنها ليست من باب تعليق الزواج على شرط ، بل هي من باب الإكراه على الزواج . فإذا كان الولي مكرها على هذا الزواج وكذا الفتاة ، وأنهم إنما فعلوا هذا العقد لتخليصها من هذا الرجل المختطف : فإن العقد باطل .

"الإكراه" هو : " حمل الشخص على ما لا يرضاه من قول أو فعل ، ولا يختار مباشرته لو تركَ ونَفَسَه " انتهى من " التقرير والتحبير " (2 / 274) .

وجاء في "منح الجليل شرح مختصر خليل" (4 / 56) : " وَأَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى إِبْطَالِ نِكَاحِ الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرَهَةِ ، وَلَا يَجُوزُ الْمُقَامُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ " انتهى .

بل إن كثيرا من أهل العلم يحكم ببطالان النكاح إذا أجبرها وليها عليه ، فكيف إذا كان الإكراه من شخص أجنبي عنها . ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال : (163990) .

فإذا ثبت أن هذا العقد باطل ؛ فهذه الفتاة ليست زوجة لهذا الغاصب .

ثانيا :

أما عن العدة فإن كانت هذه الفتاة هربت قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها ، وإن كان دخل بها فالراجح أنها تعتد بحيضة واحدة ؛ لأن النكاح الباطل .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (13 / 382) : " وأما العقد الباطل فإنها على القول الصحيح لا تعتد كمطلقة ؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه ، ولا يؤثر شيئاً ، والفرق بين العقد الباطل والفاقد ، أن الباطل ما اتفق العلماء على فساده ، والفاقد ما اختلفوا فيه ، واختار شيخ الإسلام رحمه الله في هذا كله أنه لا عدة ، وإنما هو استبراء [يعني : حيضة واحدة] ،

وهو القول الراجح ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب ثلاث حيض على المطلقات من أزواجهن " انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وَقَدْ ثَبِتَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَصَرِيحِ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ " الْمُخْتَلِعَةَ " لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ ؛ لَا عِدَّةَ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ. وَذَكَرَ مَكِّيٌّ: أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ... فَإِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلِعَةُ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مُطَلَّقَةً لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ بَلْ الْإِسْتِبْرَاءُ - وَيُسَمَّى الْإِسْتِبْرَاءُ عِدَّةً - فَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبُهَةِ أُولَى ، وَالزَّانِيَةُ أُولَى " انتهى من " مجموع الفتاوى " (111-32/110) .

والله أعلم.